الفتوى انتهى لا يقال هذا في صورة تعليقه بما قبل موت زيد بشهر ودعواك في تعليق الزوج بما قبل موته بشهر لانا نقول قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر فقال الصدر سليمان رحمه الله في متنه ولو كان طلاقا لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقاء العدة ولا يتأتى على الاصح انتهى وقال شارحه الفخر الماردني شم التفريع في الارث انما يتأتى على قوله اي الامام فاذا قال اي الزوج لها انت طالق قبل موتي بشهر والطلاق بائن لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها ترثه بشرط بقاء العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح حين ذاك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة لترث به لكن هذا انما يتأتى اذا كان ابتداء العدة من اول الشهر وقد تقدم ان الاصح عند اي الامام اعتبارها من وقت الموت وهذا معنى قول الشيخ بعيني الماتن وهو الصدر سليمان ولا يتأتى على الاصح اي توقف ارثها على العدة قلت يعني المستند لان الاصح اعتبارها من وقت الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى من حيض وغيره انتهى ثم قال ولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من حقها المتعلق بماله عند موته انتهت عبارته رحمه الله واقول قد اشار الى عدم ظهور الاستناد في حقيقة استحقاق ارث التي اضيف طلاقها الرجعي الى تلك المدة وهو مفاد ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت واقول توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم استناد العدة انه لا يقال ان الاصل ان الشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه نص علي هذا الاصل الكمال بن الهمام فموجبه ثبوت العدة وقت استناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم للزومه فالم يعارضه شيء اخر وقد عارضه هنا الاحتياط في امر العدة فانها تثبت مع الشك نص على ثبوتها معه الكمال وفي كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا قال احد اكما طالقا فحاضتا ثلاثا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها العدة من وقت البيان وفيها التي خلا بها خلوة صحيحة وتصادقا على عدم الوطء فطلقها

وترثه بشرط بقاء العدة

نظلقها ليس له رجعتها وعليها العدة احتياطا ولمستولدتين لرجل قال احداكما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا فبين في احديهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة تثبت مع الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال احداكما حر فقطعت يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولى وفيها ما في الكنز قال احداكما حر فشجا ثم بين في احدهما فارشهما للمولى فبهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم استناد العدة لمبدا الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد الطلاق لمبدا المدة استناد لازمه وهو العدة وبهذا قد من الله سبحانه وتعالى به علي فله الحمد والشكر علي الدوام ببركة الامام الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد اتبعت وما ابتدعت وما اعربت فان الذي صررته عن شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارحه الماردني التحرير قد نص عليه قاضيخان الفقيه الشهير في شرحه الجامع الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقائق ومجمع البحرين الواصل اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغرب الا من لم يذق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا التحقيق والتحرير تبين ان نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه انما هو على غير الصحيح بمشية علي منع ارثها حيث قال

• انت كذا قبل مماتي من ذكر • بمدة مستند لا مقتصر
• فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى

فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه عليها فرعه على ذلك الضعيف فقلت تعريفه بمنعها عن ارثها • فرع استناد عدة كانت لها • مبدوها الوقوع للطلاق والراجح القصر بالاتفاق • لعدة علي وفاة الغائب • ورثها الامام والشيخان علي اختلاف الحكم في التخريج • انقيته من تعب مريح • فاندفع التعديل بالحيضات وابعد الحالين عن تفات • واقتصرت معتدة للموت • فارثها محضر عن فوت ناقلة علمنا العصيري • في شرحه التحرير للكبيري • حافظه محمد الشيباني عن الشيخ المرضي النعماني • بمتنه الصدر سليمان ذكر • وشرحه الماردينيا شهر ثم نظمت ما يرد به علي من استغرب ذلك الذي صررته باسناده للكتب المشهورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)